الباحث شادي العبادي

الخمر الحلال



وأنا أقرأ في التاريخ الإسلامي، كنت دائمًا مصدومًا من انتشار المثلية الجنسية، وكذلك العلاقات الجنسية الغير الشرعية ، وانتشار الخمر.

بل وحتى بين خلفاء المسلمين، كان السكر منتشرًا ك "السلام عليكم"، والأغرب من ذلك أنه لم يكن هناك اعتراض عليهم، حتى بوجود كبار المشايخ .

وكان بعض الكتاب، مثل صاحب كتاب ضحى الإسلام، ينقل العديد من الحالات عن شرب الخمر وانتشارها، وانتشار النبيذ في الخلافة الإسلامية، بل حتى نقل الكاتب أن هناك خلافًا وقع حول تحليل الخمر!

هل يجوز شربه إذا لم يسكر؟ هل يجوز شربه من بعض الفواكه؟ وهل الخمر حلال إذا لم يسكر الشخص؟

وهل النبيذ هو نفسه الخمر أم لا؟ ونقل الكاتب قصة طويلة وعريضة عن هذا الموضوع (ضحى الإسلام ص118).

حتى المستشار العشماوي في كتابه الخلافة أفرد فصولًا عن انتشار الخمر بين كبار الشخصيات وبين الشعب نفسه، وقال بالحرف الواحد:

"فقد انتشر شرب الخمر والتشبه بالنساء حتى في موسم الحج، واللهو واللعب والغناء والرقص، والتخنث واللواط." (الخلافة ص144)ونقل أقوال بعض العلماء الذين أقنعوا سلاطين المسلمين بأنهم يستطيعون القيام بأي شيء مخالف للإسلام بشكل عادي، وكانوا يحلون الخمر لسلطان.

وكان فرج فودة أيضًا في كتابه الحقيقة الغائبة مصدومًا، فقال في كتابه (الحقيقة الغائبة ص110) إنه تفاجأ حين رأى خلفاء المسلمين يشربون الخمر ويبيحون كل ما هو حرام، ونقل أشعارًا تقول إنهم أباحوا الخمر، بل في العراق اشتهر هذا الموضوع، أو القول بتحليل بعض أنواع الخمر.

فهل الخمر حقًا حرام أم لا؟

ما معنى الخمر؟

في البداية، ما معنى الخمر؟

ولكي أكون صادقًا معك، يصعب معرفة ما هو الخمر الذي لا يجوز شربه في الإسلام، لأن هناك ملايين الأشياء التي أُطلقت عليها كلمة "خمر". مثلاً:

الخمر ما يُخَمِّر العقل (صحيح البخاري حديث رقم 5581-5588)

كما أن محمد بن إسماعيل، صاحب صحيح البخاري، اعتبر النبيذ أيضًا خمرًا، والدليل أنه وضع الأحاديث التي تتحدث عن النبيذ تحت أبواب خاصة بالخمر، مثل:

باب الخمر من العسل (5586-5587)

بل كذلك، النووي في شرحه يعتبر أن أي نبيذ من التمر أو العنب يُسمى خمرًا (شرح صحيح مسلم مجلد13 ص153).

وأيضًا ابن حزم في المحلى المجلد السادس وضع نصوص الخمر مع النبيذ، ونقل أنه يوجد خلاف حول ما هو الخمر:

هل هو المشروب المستخرج من العنب فقط؟ أم المستخرج من أشياء أخرى؟

وهل كل مسكر من غير العنب حلال أم حرام؟ وقصة طويلة لم ندخل في تفاصيلها الآن (المحلى المجلد 6 ص176).

أما أبو حنيفة، بحسب الإمام محمد أبو زهرة في كتابه العقوبة، فقد اعتبر أن الخمر هو المستخرج من العنب فقط. وذكر الإمام أن أبو حنيفة كان متساهلًا بشرب الخمر لأن بعض الصحابة شربوا أنواعًا أخرى غير مشروب العنب، وذلك حتى لا ينسب الشرب لصحابي ، واعتبر الخمر المستخرج من العنب فقط. (ص157-158).

وكذلك سعد الدين الهلالي يقول إن الشيء الوحيد المجمع على أنه حرام وهو الخمر هو المتخذ من العنب فقط (الإسلام وإنسانية الدولة ص235).

الخلاصة:

الخمر هو مشروب العنب فقط، ونقوله هكذا لأنه الشيء الوحيد المتفق عليه، والنقطة الثانية أنه يجب أن يكون فيه خاصية تغيب العقل ليصل الإنسان إلى مرحلة السكر. وهذا بحال العنب اما أي مشروب آخر من غير العنب، حتى لو كان يسكر، فهو محل خلاف كما نقل ابن حزم.

النبيذ

أما بالنسبة للنبيذ، فكما ذكرت سابقًا، كتب مثل صحيح البخاري وضعوا الأحاديث عن الخمر والنبيذ تحت باب واحد، كما لو كانوا يعتقدون أنهم شيء واحد، فوضعت الأحاديث تحت نفس الباب

بمعنى آخر، لو كان البخاري يرى أنهما شيئان مختلفان لما وضعهما تحت باب واحد ، وهذا اسلوب معروف لمحمد ابن إسماعيل ان يضع ما يعتقد انهم لهم علاقة في الموضوع في باب واحد او في الاسم يوضح ما يريد(اسم الباب اقصد) (فقه المغناء والموسيقى ص43).

بل وحتى بعض المعاجم العربية تعتبر النبيذ هو نفسه الخمر المستخلص من العنب، وكذلك المصطلح الفقهي:

((النَّبِيذُ: شراب مسكر يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويُترك حتى يختمر. والجمع: أنبذة.

وروح النبذ: الكحول-موقع المعاني لكل رسم معنى))

إذن، نحن شبه متأكدين أن النبيذ قد يُقصد به الخمر.

أنا مهتم بهذه النقطة لأن هناك جدلًا حول كلمة النبيذ، إذ في بعض الأحاديث والنصوص يُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب النبيذ، وكذلك الصحابة، وكلها أحاديث صحيحة.

ولكنني هنا لا أقول ولا أدعي أن النبي شرب مشروبًا مسكرًا، حتى لا يُقال عني ذلك، بل أقول فقط أن بعض السياقات الفقهية وبعض الكتب عند العلماء قد تعني المشروب المسكر، وفي حالات أخرى قد تشير إلى مشروب غير مسكر .

الخلاصة:

الخمر أي شيء يؤدي إلى السكر ويستخرج من العنب ، والنبيذ قد يقصد به الخمر الذي يؤدي إلى السكر.

والاتفاق الوحيد بين العلماء أن الخمر من العنب، بينما باقي المشروبات فيها اختلافات كبيرة.

الخمر في القرآن

وبحسب وجهة النظر التقليدية عند المشايخ، فإن التحريم جاء تدريجيًا:

البداية في القرآن بذكر أن الناس يأخذون من النخيل والعنب رزقًا وسكرًا (النحل 67) دون موقف عدائي.

ثم جاءت آيات أخرى تقول إن الخمر والميسر فيهما آثام، لكنها تحتوي أيضًا على منافع للناس، وأن آثامها أكبر من نفعها (البقرة 219).

ثم بدأ النهي بشكل صريح، مثل عدم الصلاة في حال السكر (النساء 43).

وأخيرًا جاء التحريم القاطع: اجتنبوه الخمر (المائدة 90).

وهذه ببساطة قصة الخمر في الإسلام بدون الدخول في التفاصيل، لكن بصراحة، هذه الترتيبات أو ادعاء التحريم الكامل ليست دقيقة، لأن الله في هذه الآيات لم يقل بشكل صريح إن هذا الأمر حرام.

بالمقابل، ذكر تحريم بعض الأشياء بشكل صريح، مثل الدم ولحم الخنزير، وحتى الأمور التي قال الله إنها خطأ، ذكر لها عقوبة أو حد، على عكس الخمر الذي ذكر في صيغة "اجتناب"، وهو أمر فيه تخيير، وهناك تفاسير تقول ان معنى الجملة اجتنبوه = الابتعاد . مثلا :

"فابتعدوا" (الميسر – مجمع الملك فهد)

"فابتعدوا عنه لعلكم تفوزون بحياة كريمة في الدنيا وبنعيم الجنة في الآخرة" (المختصر في التفسير – مركز تفسير)

تفسير السعدي: "فاجتنبوه أي اتركوه"

تفسير الرازي: "فاجتنبوه أي كونوا جانبًا منه"

هناك فرق كبير بين كلمة "اجتناب" وبين كلمة "حرام".

بعض المراجع الإسلامية تقول إن التحريم لم يُذكر بشكل صريح بل جاء بصيغة الاختيار، أي "اجتناب"،وهناك من الصحابة و التابعين من كان يعتقد فعلا بعدم وجود التحريم، كما ذكر

((قطب السرور – في أوصاف الأنابذة والخمور ص895.))

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح:

"ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًا..." (صححه الشيخ الألباني)

والقاعدة الفقهية تقول: الأصل في الأمور الإباحة ما لم يأت فيها نص صريح بالتحريم (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص190 – محمد مصطفى الزحيلي).

بمعنى ان النص الصريح بتحريم أمر ضروري وليس امر فيه رفاهية بل هو الأصل .

إذن، القرآن ينتقد فقط الوصول إلى مرحلة السكر، وينصح الناس بالابتعاد عن الشرب، فهو الأفضل والأحسن للجميع، لكنه لم يحرم شرب الخمر نصًا صريحًا.

بل حتى الآية التي بعدها توضّح مراد الله:

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ(91) وهو أن السُّكر يُحدث بين الناس العداء والبغضاء، وهذا هو الأمر الذي يريده الشيطان. كما ذُكر معه الميسر، وفعلاً، حين يسكر الإنسان يفتعل المشاكل ويتلفّظ بكلامٍ لا ينبغي أن يقوله، كسبّ الله أو قول ما لا يجوز قوله، والأمر ذاته ينطبق على الميسر.

وهذا ((كما ذكرنا)) شرح الله الآية بالتي بعدها، وأول قاعدة في التفسير أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، وهي قاعدة معروفة .

بمعنى آخر، يقول الله في هاتين الآيتين إن عليكم الابتعاد عن مظاهر الجاهلية، كـ الأزلام والأنصاب، لتُفلحوا. ثم أوضح ربنا أن هناك استثناءً يتعلق بالخمر، وهو أن الشيطان يريد أن يستغل حالة السُّكر والميسر((أي القمار))ليُوقع بينكم العداوة والبغضاء.

وعليه، نعود فنقول: لا يوجد تحريمٌ واضح وصريح.

تم اقتباس هذا النص من كتاب في الخمر لمؤلفه يوسف، مع بعض التعديلات، ص16–17.

حد الخمر

لو كان الخمر حقًا حرامًا، فلماذا لم يذكر القرآن حدًا واضحًا عليه؟

في السنة النبوية، هناك خلاف على حد شارب الخمر. الطاهر ابن عاشور يقول إنهم اختلفوا في حد شارب القليل من الخمر، وكذلك على شارب النبيذ أنواع النبيذ، وبعضهم اعتبر النبيذ نوعًا من أنواع الخمر واحل أنواع وحرم أنواع(مقاصد الشريعة – ص54، ص104).

حتى الإمام محمد أبو زهرة نقل اختلاف الصحابة والعلماء على حد شارب الخمر (العقوبة ص159).

بل حتى بعض المراجع الشيعية تنقل شرب الصحابة للخمر وما كان من النبي الا تركهم حتى بعد تنزيل التحريم !

((شرح نهج البلاغة – مجلد ٣ ص 116قاموس و كتاب التراث الإسلامي))

وبخصوص السنة النبوية فهناك العديد من النصوص على الجانب السني تدعي ان النبي عاقب على شرب الخمر ومره بضرب بالنعال ومره بجلد ومره الصحابة انفسهم ضربوا شخص باليد والقدم ، وهناك اثار كثيرة تقول ان النبي أمر بقتل شارب الخمر حتى :

إذا شرِبوا الخَمرَ فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَرِبوا فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَرِبوا فاجلِدوهُم، ثمَّ إذا شَرِبوا فاقتُلوهُم – صحيح .

والشيخ سعد الدين الهلالي نقل الخلاف الطويل حول حد شرب الخمر ، ونقل الخلاف بين كونه حد أو تعزير .

(الانسان وإنسانية الدولة ص243).

وإذا كان حقًا حرامًا، فلماذا لا يوجد نص صريح على العقوبة؟

ولماذا اختلف الصحابة ولماذا النبي ذاته لم يعاقب بطريقة واضحة ؟

نحن نرجح ان الحد مخترع او كان لظروف خاصة حددها النبي عليه السلام .. فلو كان هناك حد خطير يصل للقتل فالطبيعي ان يذكر بالنص الاقدس وهو القران الكريم الذي لا يختلف عليه احد .

ولكني بعد بحثي ودراستي اكتشفت الحل وهو ما تم ذكره الإمام محمود شلتوت فهو يقول إن الحدود لا تثبت إلا بالنص القطعي ، ولا قطعي الا في القرآن ، والشيخ نفسه في نفس الكتاب يعتبر ان كل السنة احاد ظنية الثبوت

(الإسلام شريعة وعقيدة - فصل الاحاد و حد الردة).

وهنا نصل لنتيجة وهي ان ما يطلق عليه حد شارب الخمر ما هو اختراع لضبط المجتمع ، واذا كانت الاحاديث صحيحة فهي حالات خاصة فقط ،لو كان حد من حدود الله فكان يجب ان يتواجد بالقرآن او على الأقل ان يكون مجمع عليه بين الجميع .

--

تحليل وتحليل الخمر

بعض الصحابة قالوا بجواز شرب الخمر، كما نقل الإمام محمد أبو زهرة، ان عمر بن الخطاب استشار بعض الصحابة قبل تطبيق العقوبة ، وقال بعض الصحابة ان أصروا على الاستحلال فيجب ان يقتلوا ! اما اذا تابوا جلدوا (العقوبة ص159).

وهذا يدل على أن بعض الصحابة لم يكونوا يعتقدون أن الخمر حرامًا، بل رأوا أن القرآن لم يكن واضحًا في التحريم الكامل، واستدلوا بالآية رقم 93 من سورة المائدة ((لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))

، وهذه الاية تأتي بعد الآيات التي يزعم البعض أنها تحرم الخمر على العامة ولكن يجوز للخاصة شرب الخمر .

وعندما تعرضوا للتهديد بين التوبة أو القتل، اختاروا الحياة حفاظًا على أنفسهم.

وليسوا هم وحدهم، فقد نقل الإمام البخاري عن أبو هريرة أنه تعلم من النبي ﷺ علمًا معينًا، لكنه لم يبلغه لأحد خوفًا على حياته.

((حَفِظْتُ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فأمَّا أحَدُهُما فَبَثَثْتُهُ، وأَمَّا الآخَرُ فلوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعُومُ.))

فقد يعني هذا وجود العديد من وجهات النظر و الاجتهادات حتى من أيام الصحابة وسكتوا حتى لا يقتلوا .

وهناك من الصحابة من كان يشرب الخمر بشكل صريح كمعاوية ، وفي الخلافة الاموية كانت تتم المتاجرة أيضا بالخمر وكانت حاشية معاوية حتى من الصحابة تشرب الخمور وهذا ثابت بالتراث الإسلامي ..

((زهرة الريحان – ص 157–158–160))

وكما قال الامام ابن عثيمين عن الدول العربية ، اذا كانوا يسمحون ببيع الخمور فهم مستحلين لها .

((المقطع ابن عثيمين استحلال الخمر))

وقد يقول قائل انه بعض من تنقل انهم شربوا الخمر كمعاوية هم أيضا من نقل تحريم الخمر ؟!

ونرد ونقول نعم صحيح ، وهناك من يقول انهم هم من اخترعوا السنة! كما شرح العديد من الباحثين - (راجع نحو فقه جديد جمال البنا المجلد 2 او مقدمة العلو لشيخ حسن السقاف - او كتابي الجواب الصحيح لمن بدل دين النبي) ويضا اذا افترضنا صحة الاحاديث فهذا لا يعني ان الصحابي كان يعتقد بتحريم ! قد يكون الامر خوف على السلطان او خوف على الراس كما صرح ابو هرير في البخاري . وقد يكون الامر ان الصحابة كان يعتقد انه سمع شيء وفيما بعد تراجع ولكن خاف من قول الحقيقة لاسباب ذكرناها ولكن قد يكون الاهم ان يكون الحديث قيل بالمعنى وراجع الشخص نفسه واكتشف انه فهم النص بطريقة غير صحيحة ....

بكل الاحوال العلماء نفسهم اختلفوا على ماهو الخمر اصلا بسبب تعدد الادلة ..

وبعض المراجع الشيعية تنقل تمسك بعض الصحابة بشرب الخمر حتى بعد نزول التحريم ، ولم يفعل لهم النبي اي شيء .

((شرح نهج البلاغة – مجلد ٣ ص 116 – قاموس و كتاب التراث الإسلامي))

وأيضا بعض التابعين استحلوا الخمر، كما ذكرت ((موسوعة الإمام الألباني في المجلد الأول))

ولقد نقل ابن حزم وجود بعض الفرق الاسلامية التي كانت تستحل الخمر بدون ذكر الكثير من التفاصيل ((الملل والنحل ص 97))

وايضا تذكر كتب التراث الاسلامية وجود اكثر من فرقة كانت ترد وتناقش بقضية حل الخمر وكانت تعتقد ان القران لم يحرم شرب الخمر بل كان الامر في القران من باب الاختيار فقط لا اكثر ولا قل .

((قطب السرور – ص 97، 868، 895))

وهناك ايضا في الوسط السني كانت تتعاطف مع شرب الخمر ، مثلا حصر الخمر في بعض الأنواع كعصير العنب اذا طبخ واصبح مسكر بشكل خفيف يصبح حلال ولكن اذا كانت النسبة كبيرة حتى يسكر وشرب منها فعلاً احد وسكر هنا يطبق عليه الحد فقط . وهذا راي ابو يوسف و الامام ابو حنيفة وبعض الشافعية.

وايضا يعتبرون المشروبات والسكر من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين واذا سكر منها حلال !

وهذا الكلام منسوب لابو حنيفة و ابو يوسف وهو الاصح بحسب الدكتور سعد دين الهلالي .

((الإسلام وإنسانية الدولة – ص 235))

ولقد نقل الامام ابن حزم نفس الكلام في المحلى مع ذكر وجهات النظر الكثيرة كلتي تعتبر ان الخمر فقط من النخيل و العنب ، واذا تم السكر من اي نوع غيرهم فهذا حلال .لانهم اعتبروا النصوص كلتي تقول : ما أسْكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ .

انها تتكلم فقط عن تلك الانواع المختارة فقط .

المحلى جزء 6، ص 177

ولقد نقل وشرح الدكتور سعد دين الهلالي نفس الكلام في واحده من الحلقات وكان صريح ان بعض العلماء اعتبروا البيرة حلال .

((رد الدكتور سعد الدين الهلالي على موضوع البيرة حلال)) (الإسلام وإنسانية الدولة ص235).

العلاج بالخمر أو المسكرات

من اغرب الامور التي كانت لا تصدق بالنسبة لي تحريم

العلاج بالخمر والكحول وكل ما يستعمل اليوم في العمليات .

والامر الاغرب وجود فتوة من الازهر تنقل الاجماع على تحريم العلاج .

((رسائل السقاف الجزء الثاني ص 480-490))

ولقد اعتبروا الخمر بذاته نجس فحرموا كل ما يحتوي على الكحول حتى لو كانت سوف تستعمل على الملابس .

واليوم الجميع يعلم بسبب تقدم العلم ان جميع الطعام والمشروبات تحتوي على نسب من الكحول سواء كبيرة او صغيرة ، فاذا خذنا بهذه الفتاوي بتحريم اي شيء يحتوي على الكحول فيجيب علينا ان لا نأكل شيء ولا ان نشرب شيء ولا ان نستعمل المنظفات ولا ان نستعمل التخدير وان نتحمل وجع العمليات كـ الرجال (الزلم) .

وطبعا انا لا اعذر العلماء في الماضي من الازهر وغير الازهر بسبب قلة الاطلاع والعلم قبل 60 سنة ، اليوم نحن في عصر الذكاء الاصطناعي والجميع يستعمل الذكاء الاصطناعي ولكن قبل 5 سنين لم يكن احد يعلم شيء عنه فماذا عن الشيوخ قبل 60 او 1000 سنة ؟

وبكل الاحوال بعض العلماء كالعادة شذ عن القاعدة كالامام الشوكاني الذي اعتبر الخمر بذاته غير نجس وكان ابن سينا يعتبر الخمر علاجًا، وبعض الشيوخ المعاصرين أباحوا استخدامه بنسبة محددة، مثل الشيخ يوسف القرضاوي صرح انه يجيز استعمال الكحول بنسبة 5% لان جميع المنتجات اليوم تحتوي على الخمر ،

((اسم المقطع :هل اجاز القرضاوي المشروبات الكحولية ؟))

وهناك شيخ في باكستان وهو مثير لجدل صرح انه يجيز شرب الكحول بنسبة 40% استناد لفتاوي ابو حنيفة

((المقطع اسمه : Abdul Qawi 40 alcohol))

فبكل الاحوال ممكن الاستفاد من هذا الكلام ان العلماء وبعض المشايخ القلة اجازوا استعمال الكحول حتى مع غياب العقل لمصحلة (وهي مصلحة الواقع والعلم) وبعضهم قال اشرب ولا تسكر ..

الخلاصة

لا يوجد نص صريح في القرآن يحرم شرب الخمر، بل أمر بالاجتناب.

اتفق الفقهاء على أن الخمر من العنب، ويجب ان يكون الخمر المستخلص من العنب شرب منه لدرجة قد تؤدي إلى السكر لتكون هناك حرمة واضحة.

النبيذ قد يسكر وقد لا يسكر، وبعض الصحابة والتابعين أباحوه شرب النبيذ حتى المسكر بشرط عدم الوصول إلى السكر.

فبعضهم اجاز شرب 9 اقداح والبعض عشرة بشرط ان لا يسكروا ، وبعضهم من كان يعاقب من الصحابة كان يسأل : لماذا تجلدني ؟ فيرد الصحابي : ليس بسبب المشروب بل بسبب انك الان سكران !

وهذا يدل على ما اقول ان التحريم عندما تصل مرحلة الكسر ، فقد تشتم وتبطش او تأخذ جولة في السيارة وتقوم بحوادث . وهذا الكلام منطقي جداً ويتفق مع القوانين العالمية الان و الواقع .

(قطب السرور – ص 97، 868، 895)

فـ الإسلام يحرم الوصول إلى مرحلة السكر فقط، وما دونها جائز.

وفي النهاية من المعلوم ان الله يعد المسلمين في النصوص بشرب الخمر بالجنة (كما قال القران)ولكن هذا الخمر حلال لماذا ؟ لانك عندما تشرب لا تسكر حتى لو كانت الكمية كبيرة ،وهذا يثبت ان التحريم مرتبط بإذهب العقل فقط ، فلا ذهاب عقل لا تحريم ..